حقوق الانسان بين العقائد والاديان
(دراسة عقائدية تاريخية)

م.م عبد الرزاق رحيم صلال
قسم الدراسات الانثروبولوجية
مركز دراسات الخليج العربي/ جامعة البصرة

المقدمة

منذ منتصف القرن الماضي والعالم يسير حثيثاً نحو الانفتاح بين الامم ، وبدأت التكنولوجيا الحديثة تكسر الحواجز والحدود التي أدت الى انغلاق بعض الامم على بعضها الاخر . حتى اصبح قرية صغيرة، يحس المرء القابع في اقصى الصين بما يحس به الذي يعيش في مجاهل افريقيا او في الارجنتين او في الفلبين.

كانت السينما وكاميرات الاخبار اولاً... ثم دخل الكومبيوتر واعقبه الانترنت. ولازال العمل يسير حثيثاً نحو انفتاح اكثر وان حصلت هزات وتأثيرات جانبية الا ان ذلك الانفتاح يتسع . ودراسة الاديان والمعتقدات هي جزء مهم من عالم الانفتاح، والذي تحسسه رسول الله (ص) قبل اكثر من الف وأربعمائة عام حين أمر بطلب العلم، واشار صلوات الله عليه ان من تعلم لغة قوم أمن من بأسهم او شرهم.

وقد ابتدأت الحديث في بحثي عن ملامح حقوق الانسان في المعتقدات والاديان القديمة الحية منها والمندثرة كتمهيد للمباحث اللاحقة، التي تناولت في المبحث الثاني منها الكلام حول حقوق الانسان في الشريعة اليهودية مبيناً اثر النزعة العنصرية اليهودية في تحريف الخط الرسالي الخاص بحقوق الانسان، فحرمت غير اليهود حقوقهم كافة مستعيناً بنصوص من توراتهم ، واوضحتفي المبحث الثالث ما اختطه السيد المسيح (ع)في

الشريعة النصرانية من الفضائل الانسانية المجسدة للحقوق في اجل صورها، وتلمست بعدها تلك الحقوق في عصر فجر المسيحية وما عمد اليه كتابهم من تناقض النصوص المدونة وتطبيق الحقوق الانسانية، وعرجت في الكلام ايضاً الى اهم الحقوق الانسانية، المساواة وحق المرأة ونظرة اباء الكنيسة لها، واختتمت بحثي في بيان موقف الاسلام من تلك الحقوق ، والاسلام كما هو معروف من اكثر الاديان التي اهتمت بالانسان وبحقه في الحياة، في وقت بدأ اللغط فيه من اعدائه... بأن الاسلام تنقصه الكثير من الاشارات الدالة على تلك الحقوق ولا سيما ما يتعلق بحرية الاعتقاد وحق المرأة في المساواة وغير ذلك، وقد فصلت ذلك في المبحث الرابع.

ومن خلال استعراضي للحقوق الانسانية في تلك المباحث الاربعة، توصلت الى جملة نتائج قيمة اودعتها في الخاتمة.

حقوق الانسان في الاديان والمعتقدات القديمة

حقوق الانسان في المعتقدات المندثرة

١- **حماية حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين:-** اكد الباحثون ان شرائع الشرق القديم المتمثلة بحضارة ما بين الرافدين، اول الشرائع المكتوبة في تاريخ البشرية، التي وضعت لتنظيم العلاقات بين الافراد على اساس من العدل والمساواة ، وبرزت اول الهيئات القضائية تنظيماً ومنظمات في حواضر الشرق القديم، في مجتمع المدينة الذي أخذ شكله الاول في هذه المنطقة من العالم.

وتتجلى ملامح الانسانية عند العراقيين في قانون حمورابي الملك الذي عمد الى احقاق الحق وتطبيق العدالة في كل ارجاء مملكته، واكدت على ذلك مراسلاته مع حكام الاقاليم وعماله في المناطق المتعددة، بل انه يتدخل في بعض الاحيان لاقامة العدل وحصل ذلك عندما سمع أن أحد موظفيه ارتشى مثلاً، فأرسل مندوباً من طرفه للتحقق من الامر، وسماع اقوال الشهود، وأمر بأرسال المهتمين اليه ، وكما حصل ايضاً عندما انتزع احد حكامه بستاناً من مالكه واعطاه لأحد جنوده فكتب اليه يرد البستان الى صاحبه[1].

استعراضنا لقانون حمورابي يرشدنا الى انه تضمن جملة واسعة من الحقوق التي حققت للناس قدراً كبيراً من العدالة والانصاف ، فمن احكام ضمان الحقوق ان كل من اتهم مواطناً بجريمة يعاقب عليها القانون بالاعدام ثم لم يثبت عليه قتل عوضاً عنه، واذا

اتهم شخص ما آخر بجريمة يعاقب عليها بالتغريم ثم لم تثبت الجريمة على المتهم فعليه دفع غرامتها[2]، بل قانون حمورابي ذهب الى ابعد من ذلك عندما خصص ستاً ثلاثين مادة تحدد أجور الحيوانات والاجراء وفي ذلك مراعاة لحقوق الحيوانات.

ونصت المادة السادسة من القانون على ان من حق الافراد التملك للعقارات والاموال[3] وتتجلى الحقوق في أسمى صور العدالة عندما يتضح فيها تحقيق الرضا والامن في المدينة، فعندما يسرق أحدهم ولم يعثر على السارق، مع عدم امكانية استرجاع المسروقات فأن سكان مدينته وحاكم اقليمه يعوضوه عما سرق منه، بعد ان يثبت صحة دعواه امام تمثال معبوده،ورجال الادارة في بلدته، وكذلك الحال اذا قتل مواطن ولم يتيسر معرفة قاتله والاقتصاص منه،تعاونت المدينة وحاكم الاقليم على دفع دية القتل الى اهله[4].

واوجبت قوانينهم مراعاة حقوق الاولاد على ابائهم لتقوية اواصر الصلات العائلية، فجعلت من حق كل ولد على ابيه ان يعينه بمهر يتزوج به.

كما بحثت المواد ١٢٧ – ١٩٥ في الاحوال الشخصية وما يتعلق من زواج وطلاق وإرث وتبني وتربية، ووضحت ازاءها كل الحقوق والواجبات للزوجين بكل عدل وانصاف.

٢- مسيرة الحقوق الانسانية في عقائد المصريين القدماء:- يعطي التاريخ المصري القديم النمط الامثل من حيث قيام الدولة المركزية القومية المتمثل بالدولة الفرعونية القديمة، التي عمدت الى نشر فكرة الوحدة الشاملة، الجامعة لشتات الجزيئات المتباعدة، والقائمة على اساس مبدأ تدخل الحكومة في جميع الاجراءات التي من شأنها ان تحقق العدالة الاجتماعية، مع احتفاظها بمبدأ التعارض مع القوة القاهرة بحيث يرى الشعب ان المواجهة مع جهاز الدولة، او الاعتراض عليه هو من نمط مواجهة الالهة. والنتيجة هنا محسومة سلفاً للالهة ولكن الاله غالباً ما يكون هو المحامي للنظام الاجتماعي، فهو (الحاكم المصلح) المطلق في الصلاحيات، وان موظفيه هم الادوات المحققه لنمطية العدالة ونشر النظام.

ورغم وجود التمايز الطبقي والعنصري بين فئات المجتمع المختلفة، وتخلف القوى الاقتصادية والاجتماعية فأن السلطة آنذاك ترى في اندماج هذا التمايز، مع اعطاء بعض الحقوق الطبيعية للفرد يخلق معادلة مقبولة ضمناً تصور لنا بدايات او لمحات من الحقوق

الانسانية القديمة. واذا ما نهضت حركة للمطالبة برفع الظلم فانها في الغالب تأخذ شكلاً قانونياً في اعتمادها على ما سن من قوانين سارية المفعول تعمل وفقها الاجهزة القضائية. ولكن هذا لا يمنع بدوره من وقوع المجابهة مع الحكام الذين يتخطون صلاحياتهم بموجب مركزهم التسلطي لغرض هيمنتهم، وضماناً لمصالهم، وغالباً ما يكون رجال الفكر في النظم العبودية ينتمون الى الطبقة المالكة من الاثرياء الذين يملكون العبيد، محاولين على الدوام امتصاص الاتجاهات المعارضة بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة.

وضمن هذا الاطار يقول الملك (خيتي) لابنه (مريكارع) في حوالي (٢٠٠٠ ق.م) اذا وجدت في المدينة رجلاً خطراً يتكلم اكثر من اللازم ومثيراً للاضطراب، فاقضي عليه اذن واقتله وامح اسمه وأذل جنسه وذكراه وانصاره الذين يحبونه[٥] .

لقد قدمت لنا الحضارة المصرية نصوصاً حضارية واضحة عن طبيعة المجتمع الفرعوني القديم، فالاله (رع) اله الشمس حينما حكم مصر بقانون اسماه قانون (ماعت) الذي زعم انه نزل من السماء وأنه يقدم على اساس من العدل والصدق والحق فسعد به الشعب لمدة من الزمن، ولكنهم عندما انحرفوا عنه ذل وشقي الشعب وسقط في الفوضى، ثم اندلعت ثورة شعبية ضد المنحرفين فاعيد هذا القانون مرة اخرى. واقرب تصوراتهم لاقامة العدالة هي دعوتهم الى التوحيد الممثلة بثورة (اخناتون) الذي دعا الى السلام والرحمة ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدينوية كما دعى الى تحقيق العلم للجميع دون تفاوت. والغى التقديس السهول للاسرة الملكية فنزل الملك الفرعون وزوجته (نفرتيتي) وبناته الى الطرقات يسيرون فيها كسائر ابناء الشعب[٦].

ويبين الامال والترقب عجز المحكومين والحكام ايضاً عن تحقيق المساواة والعدالة فحدثت صراعات متباينة في التاريخ المصري ساد خلالها اعتقاد عند المصريين شعباً وحكاماً بعدم امكانية تحقيق امال الشعب في الحصول على الحقوق الانسانية في الحرية والعدالة واحترام الانسان في هذا الدنيا الفانية مما ابقى الامال في انتظار المنقذ قائمة لمدة طويلة ساعدت او ساهمت في تهيئة السبل لتوليد فكرة المخلص الذي تمثل في (حورس) في اسطورة اوزيريس الاله الذي يتسم بأنه يطفي لهيب الغضب الاجتماعي وان بقدومه سينال الشعب حقوقه الانسانية كاملة. فقهرت في عهد الاسرة الثامنة عشرة [٧] . مجالس

للـبلاد تحكـم بالعدل. وكان احد ملوكها يهيء وزراءه للتمسك بمناهج العدل الثابتة فنال الشعب بذلك قسطاً من حقوقه.

٣- الحريات والحقوق الانسانية عند الاغريق:- اختلفت الحضارة اليونانية عن حضارة الشـرق في نظرتها الى الكون، وخاصة موضوع الايمان الذي يشكل لديهم نظام عقلاني تحكمه قوانين يمكن ادراكها بالبحث العقلاني، مما يعمل على رفع مريديه بقوة نحو تحقيق اكبر قدر من العدالة تكون موازية وبديلة عن الغموض الفكري.

واسـتجلاء لمسـيرة الحقوق الانسانية في ظل عقائد الاغريق نجدها في مراحلها الاولـى، لـم تـنجح في تحديد ماهية حقوق الانسان فأقرت بالاسترقاق والاستعباد، ولم يعـترف للفـرد بحـرياته الشخصية، مثل حق الملكية، اذ كانت في بدايتها الاولى ملكية جماعية ثم تحولت الى ملكية القبائل. والاغريقيون نظروا الى انفسهم نظرة استعلاء على باقي الشعوب فعدوا جنسهم غير عادي، فهم يرون انهم خلقوا بطريقة لم تخلق منها سائر الشـعوب الاخـرى التـي تعـيش على الارض ، وان خالقهم قد خصهم بكريم الصفات الانسـانية من عقل وارادة، وان غيرهم من الشعوب مهما عملوا من اعمال لا يرقون الى مرتبتهم مطلقين عليهم اسم (البرابرة)[٨].

ويـرى ارسـطو ان العبـيد من صنع الطبيعة، وانهم من الادوات التي لابد منها لتحقـيق سعادة الاسرة اليونانية، والمرأة لم تكن بأسعد حالاً وأفضل موقعاً من الرقيق، اذ نصـت تشريعاتهم على تجريدها من الحقوق المدنية كافة ، فوضعت تحت سيطرة الرجل فـي مخـتلف مـراحل حياتها. كما يرى ارسطو ان البشر قد خلقهم الالهه فريقين فريق خصوا بعظيم الصفات وهم اليونانيون والفريق الثاني غيرهم اوطأ منهم درجة ورقياً. وان الحياة لا تستقيم الا اذا استرق اليونانيون اعدائهم البرابرة فيقومون بخدمتهم وان كل حرب يخوضها اليونانيون تعد مقدسة.

والاحـرار لهـم وحدهم حق مباشرة جميع الحقوق السياسية، ويتكون منهم اعضاء جمعية عامة تسمى جمعية الشعب يسند اليها القيام بالعمل التشريعي ومن ثم انتخاب رجال الحكومة الذين يمارسون صلاحيات واسـعة منها على الوظائف القضائيـة التي تـؤيدها المحاكم وليس للارقاء الحق في التطلع الى شيء من ذلك الذي تتمتع به طبقة الاحرار[٩]. وكـان انعـدام التوازن الاجتماعي طابعاً مميزاً في الحضارة الاغريقية، فالمجتمع عندهم

يتكون من طبقتين اثنتين: الاحرار والعبيد المحرمون من كل حق لأنهم خلقوا بحسب نظرة الاغريق للطاعة والعمل فقط، ورغم ان عهود الاسترقاق استمرت لمدة طويلة الا ان الحضارة الاغريقية عرفت ملامح تشير الى نمو الفكر الانساني نحو تحقيق قدر معين من المساواة والحرية اذ قدمت مدينة (اثينا) في عصر (بركليس) (٤٩٩ - ٤٢٩ ق.م)[١٠]. مثالاً للمدينة التي يحتذى بها في المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات سواء للفقراء او للاغنياء، كما اعطتهم بالسوية حق الترشيح للوظائف العامة، واطلق (بركليس) على نظامه اسم (الديمقراطية). واعظم ما خلفه (بركليس) هو خطبة رثاه بحق الشهداء في الحروب المقدسة اذ تعد اعظم وثائق حقوق الانسان القديم[١١].

٤- ملامح حقوق الانسان في الحضارة الرومانية: تباينت النظرة الى الحقوق الانسانية عبر تاريخ الحضارة الرومانية الطويل، اذ أسست النظرة الى المساواة بين البشر واعطائهم قدراً من الحرية والممارسات الديمقراطية في الحياة السياسية والاجتماعية بين مد وجزر، ولكن كلما مر المجتمع الروماني بمحنة او مخاض شديد ازدادت الحاجة الى تلمس تلك الحقوق ورسم صياغتها، تمهيداً بالخروج الى ارض الواقع، ويمكن تلمس تلك الحقوق من خلال النقاط الاتية[١٢]:

١- اول ما عرف الرومانيون الحقوق والحريات من خلال ملكية الارض الفردية والجماعية.

٢- نظر الرومانيون الى غيرهم نظرة ادنى من حيث الدرجة الانسانية وان الحقوق لا تعطى لسفلهم لانهم وجدوا حتى يخدموا الشعب الروماني.

٣- التمييز والتفاضل بين طبقات المجتمع (الاشراف والعامة) كان واضحاً في شتى مناحي الحياة.

٤- عد الرومانيون مجتمعهم مجتمعاً ذكورياً تسلط فيه الرجل في ظل الدولة الفتية في أول اطوارها فحرموا المرأة من كل حقوقها فأصبحت مجرد وعاء لانجاب الاولاد والعناية بهم ولم يكن لها حق الانتخاب او تولي الوظائف العامة، كما جردت من سائر الحقوق المدنية والسياسة مثل امضاء العقود او عمل الوصية او اداء الشهادة.

٥- أثر عن (افلاطون) انه دعا الى شيوع النساء والغاء نظام الاسرة، ودعا ان تكون نساء المحاربين مشتركة بينهم فلا يختص رجل بأمرأة ولا والد بولد[١٣].

٦- بدأت بوادر التماس الحقوق عندما طالب (التربيون كايتلوس) بقانون يبيح زواج رجل من عامة الناس بامرأة من طبقة الاشراف.

٧- أوردت مدونة جوستنيان[١٤] . (٥٢٧ - ٥٦٧م) اكثر من سبعين نصاً توحي بالدفاع عن الرقيق العامل في بيت صاحبه وتميل الى الاعتراف بشخصية الرقيق الفردية، وتطورت هذه الحقوق لتنظر بعين الاعتبار الى القيمة الحقيقية للشخصية الانسانية من خلال ما طرحته الفلسفة الرواقية من تساؤلات عن حقيقة وكينونة هؤلاء الناس البشر وهل يختلفون عن غيرهم من الناس الاحرار؟

٨- نهض ماريوس (١٥٦ - ٨٦ ق. م) ضد الاشراف الذين يحتقرون العامة من الناس، اذ قال انهم يجرحون في محض المصادفة ولكني اجرح فيهم الحضارة، اني اعتقد انه ليست هناك غير طبيعة بشرية واحدة مشتركة بين الجميع [١٥].

٩- ومع مجيء النظام الامبراطوري[١٦] عقب سقوط الجمهورية انتكست جهود النهوض بالمساواة والحرية وبقيت القوانين التي تفرق بين شرائح المجتمع قائمة رغم مكافحة القياصرة ضد الاشراف، الا انهم الغوا الحريات الديمقراطية وجاءوا بقانون (السلام الروماني) كبديل غير ناجح للنهوض بالحقوق والحريات.

١٠- ومن مظاهر الادارة الامبراطورية انها طبقت حرية الاعتقاد[١٧] ففرضت قوانين نصت فيها الا تتدخل الدولة في الحرية الدينية، كما شرع القياصرة في ضمن القانون الجنائي انه لا عقوبة لمن يوجه اهانة الى الالهة ولكل مواطن الحق في مزاولة العبادة التي يؤمن بها.

١١- اكد الفقيه (البيان) (١٧٠ - ٢٢٨ ق. م) ان الرق مناف للطبيعة، وانه لا يمكن في نظر القانون الطبيعي ان يولد الا رجال احرار[١٨].

١٢- وبتطور القانون عند الرومان شرع فقاؤهم في نطاق حقوق المرأة قوانين منحت المرأة المتزوجة مركزاً قانونياً[١٩] معادلاً لزوجها فأصبح لها حق امتلاك العقارات والاشراف عليها، كما وضعت ضمانات قانونية خامة في مجال العمل تحمي العمال او العبيد من اعمال القسوة وتسهم في انعتاقهم وتحريرهم.

حقوق الانسان في المعتقدات والاديان الميتة

١- الحقوق الانسانية في الحضارة الهندية

للهند غنى حضاري وموروث فكري واسع وتجليات اسطورية ودينية عديدة، وفلسفات وعقائد متنوعة جسدها لنا الفكر الهندو سي والبوذي والجاتي، اذ عاش الهنود طوال تأريخهم في ضمن مجتمع طبقي تفاضلي لم تعط فيه الحقوق حقها من الانصاف والعدالة، اذ حصرت جميع الامتيازات لطبقة ابراهما (الآله) وهي الطبقة العليا المالكة لكل الحقوق وان احكامها نافذة المفعول، ذوات قدسية ومطلقة، وان احترامها وطاعتها من طاعة الاله المعبود. وتعد طبقة (الكشتريا)[٢٠] التي تمثل حاشية الملك وجلهم من رجال الجيش الذين ينعمون بعطايا الملك وهداياه، اما طبقة السنبونين التي تشكل غالبية الشعب فقد حرموا من حقوقهم الانسانية، واصبحوا مستعبدين من قبل الطبقة العليا، ولكي يرتقي الانسان من طبقته الى طبقة اعلى، فقد وضع الفكر الهندوسي حلولاً غيبية لذلك، اذ رأى ان الانسان اذا كان صالحاً مطيعاً لمولاه، فأنه بعد وفاته سوف تنتقل روحه الى طفل حديث الولادة من طبقة اعلى، وان روحه ستتحد وتندمج مع الاله (براهما) وهو ما يعرف عندهم (بالنيرفانا)[٢١].

ولا يحق لأي طبقة ان تشارك طبقة اعلى منها في الحقوق كالزواج وحق امتلاك الاموال المشروعة وغير المشروعة، وغيبت حقوق المرأة في الديانة الهندوسية، اذ عدوها كائن دوني المرتبة وفضل عليها جميع الشرور، وانها تعيش وسطهم وليس لها خيار واذا ما توفي عنها زوجها فأنها تعيش أرملة محرم عليها اللبس الحسن والطعام الطيب والزينة.

والعقيدة الجاينية لم تتعرض كثيراً لحقوق الانسان فهي ترى ان خلاص النفوس وطهارتها وسعادتها انما تكمن بعدم الحرب وقتل الحيوان. فهي ترفض قتل البعوضة التي تلسع الانسان، وحث (ماهاويرا)[٢٢] . اتباعه على العمل الصالح الموصل الى الحياة الابدية عن طريق الغفران والتسامح، ولكنه لم يقض على الطبقية في مجتمعه.

ويقدوم (بوذا) ونشر تعاليمه بخصوص المساواة والحرية ونشر العدالة، اتخذت الحقوق الانسانية منحى مهماً لمدة ليست طويلة، واعطت فلسفته للفكر الانساني نظرة جديدة، ساهمت في رؤية الانسان والى التطلع الى حياة افضل كشفت لديه معرفة ببعض حقوقه

الانسـانية. ونسـب علمـاء الاديان الى بوذا عشر وصايا يعد بعضها مثلاً أعلى للحقوق الانسانية، اذ زادت من احترام الانسان لاخيه الانسان فحرمت القتل والاعتداء على حقوقه او الانتقاص منها، وأحترمت كرامة الانسان فلم تدنسها[٢٣].

والـبوذية اول ظهورهـا انهـا جـاءت لتقضي على نظام الطبقات الذي اقرته العقيدة الهندوسـية. ولكـن تعاليمها بمرور الزمن شوهت وحرفت عن مسارها وأصبحت وثنية قريبة من الهندوسية.

٢- المبادىء الانسانية في الحضارة الصينية:-

أضـافت الحضـارة الصينية للتراث الانساني بعداً جديداً في مسار الحقوق الانسانية تمثلـت فـي نشر العدل والدعوة الى الاخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس، وهذا ما يجسـد في دعوة (كونفوشيوس) الاصلاحية، الذي حث اتباعه على الالتزام بقواعد الادب والمجاملة والحد من قوة الغرائز والشهوات وكبح جماحها.

وجعـل (كونفوشـيوس) الصـلاح مقياساً للمجتمع العادل، فالجميع يجب ان يتحلوا بفضـائل الاخلاق التي تنتج عنها الحقوق مجتمعة، فالفرد عندما يحترم ذاته، ويعرف ما عليه من حقوق وواجبات، يحترم حقوق الاخرين فلا يعتدي عليها، واخلاصه لتلك الحقوق وأقامتها يولد الخير للجميع ويطرد الشر والظلم، كما اكد (كونفوشيوس) على قدسية العمل وحـث النـاس على امتهان الصناعات والحرف المختلفة، وعد ذلك وسيلة كبرى للقضاء على الجهل. ورأى ايضاً ان الناس سواسية في الحقوق والواجبات فلا طبقية في المجتمع، وان القـانون يطـبق عليهم على حد سواء. ولأجل صيانة الحقوق ودعمها ونشرها بين الناس كان لزاماً ان يهيء لها قاعدة صلبة ترفد المجتمع بركائز قوية، لذا عول كثيراً على نواة المجتمع وهي الاسرة يقول كونفوشيوس : " ان العالم في حالة حرب لان الدول التي يـتألف مـنها قاعدة الحكم فيها فاسدة والسبب في فساد حكمها ان الشرائع الوضعية مهما كـثرت لا تستطيع ان تحل محل النظام الاجتماعي الذي تهيئة الاسرة، او الاسرة مختلفة عاجـزة عن تهيئة النظام الاجتماعي الطبيعي لان الناس ينسون انهم لا يستطيعون تنظيم اسرهم من غير ان يقوموا انفسهم وهم يعجزون عن تقويم انفسهم لانهم لم يطهروا قلوبهم، وقلوبهـم غـير طاهـرة، لانهم غير مخلصين في تفكيرهم، لا يقدرون الحقائق، ويخفون طبائعهم بدل ان يكشفوا عنها[٢٤].

٣- التعاون والحقوق في الديانة الزرادشتية:-

اعطت الديانة الزراشتية للانسان نوعاً من الاختيار العقائدي، مع بيان لطرق الايمان. فكل كائن حي عاقل له حرية الاختيار في اتباع تعاليم السماء، او اتباع الشيطان، فأن أختار الحق انتصر على الشر ويعني اختياره الحق قبوله لقوانينه في نشر العدل والمساواة، وتوزيع الحقوق المنضوية تحتها، ويرى زرادشت ان في فلسفة وجود الجبار يستطيع المؤمن ان يقهر الشكوك والرغبات السيئة والمطامح الفاسدة ليقيم مجتمع العدالة دونما ظلم للاخرين او فساد في الارض.

ومن الفروض التي آمن بها زرادشت حث الناس ومساعدتهم، ودعا الناس الى الاكل من كد ايديهم لا من السؤال وعطايا الناس. اذ وضع نظاماً مالياً محكماً في تقديم الاموال والعطايا الى من يحتاجها من الناس، وأمرهم بتقديم الاعمال النافعة والمفيدة للغير تكفيراً لخطاياهم، مثل اعطاء المزارع ما يحتاجه من الادوات الزراعية، ومساعدته في شراء البذور كنوع من انواع التوجهات الانسانية المفعمة بروح التعاون، وان لا فرق بين الغني والفقير، فللفقير حق في مال الغني عليه انفاقه في وجه من وجوه المساعدات التي تعود على المجتمع بمظاهر الخير والمنفعة.

ولم تفرق التعاليم الزراشتيه بين طبقات المجتمع، فالكل سواسية في الحقوق والواجبات. وواجب على الجميع احترام حقوق الاخرين وعدم المساس بها لان ذلك يعد خرقاً لناموس الفطرة الانسانية التي جبلها الله على اقامة حدود الحق ونبذ الشر والشرور[٢٥].

حقوق الانسان في الشريعة اليهودية

دعا الانبياء الاجتماعيون في اسفار بني اسرائيل الى تقنين مبادىء العدالة والحقوق الانسانية، مهتمين بدور الضمير في صياغة الحقوق، ووجوب خضوع السلوك لمنطق العقل في ممارسة الترغيب والترهيب الذي يدفع بالمرء الى الاتجاه الصحيح او الاتجاه الخاطىء. ويبدو ان الشرائع اليهودية كانت تشير الى بعض الاحكام المتعلقة ببعض القيم الاخلاقية، وتنظيم العلاقات الانسانية وفرض العقوبات، لذا فأننا نلمس تلك الحقوق – فيما عدا الحفاظ على حق الحياة والتملك – لا يظهر شيئاً من ملامح هذه الحقوق في الشرائع التوراتية، ومع وجود هذه الشرائع المنظمة للحقوق والواجبات في التوراة الا انها لم تصل الى الافاق السامية، ولم تقم لهم مجتمع العدل الانساني ولم تسمو

بهم الى التحرر من العبودية المادية، لذلك ذكر أنبيائهم أن ما اصابهم من مصائب على مر التاريخ يرجع الى تمردهم وطغيانهم وعصيانهم لاوامر الشريعة وقتلهم انبياء الله. لقد ظهرت في بعض اسفار التوراة ملامح تجديد الشريعة على يد بعض الانبياء كرست لنماء الافق الانساني الشامل الذي يطرح مبادىء الحقوق الانسانية بصيغ يتقبلها الجميع في محاولة للتوفيق بين مثالية السماء بين اصلاح القيم والنظرات الخاطئة حيال اخطر المسائل التي عصفت ببني اسرائيل وهي مسألة الالوهية والعدالة وهو ما سنتطرق اليه لاحقاً، لذلك لا عجب ان نرى في اسفار التوراة والتلمود احكاماً متناقضة هنا وهناك تتحدث عن السلب والنهب وقتل الابرياء من النساء المتزوجات والرجال الى جانب حديثها عن الرأفة والرحمة بالفقراء والدخلاء ودفع استحقاقاتهم.

١ - الحقوق الانسانية بين الشخصية اليهودية والخصائص النفسية

اعتقد اليهود بانفرادهم دون سائر الامم والشعوب بخصائص جعلتهم يؤمنون بانهم يقفون في قمة الهرم البشري قنسية ونقاء، وأن من دونهم من الناس أقل درجة. وان الفرق بينهم وبين غيرهم كالفرق بين الانسان والحيوان، والمؤمن والكافر. والمتتبع لمقومات الشخصية اليهودية في اسفار العهد القديم يجد فيها تفصيلاً دقيقاً لشرورهم وآثامهم ونقضهم لمواثيق الله تعالى وعهوده. يقول سفر الخروج: (قال الرب لموسى: رأيت هذا الشعب فاذا هو شعب صلب الرقبة، فالان اتركني ليحل غضبي عليهم و افنيهم)[٢٦].

وتعد مسألة اصطفاء بني اسرائيل واختيارهم الالهي مسألة دقيقة تترتب عليها أحكاماً تمس الحقوق الاساسية للانسان عموماً، فهم عندما يرون ان الاههم هو اله خاص بهم يسموه (يهوه)، وانه زكاهم وفضلهم على سائر الخلق، مما يستلزم ذلك ان يكونوا خليقين بصفات ومميزات انسانية متعالية على الجميع، لانهم رسل السماء وخلفاء الارض دون غيرهم وانهم خلقوا من نطفة طاهرة مقدسة وان غيرهم خلقوا من نطفة حيوان. هذه الروح المتعالية المقيتة المحببة للمادية المشينة ولسفك الدماء والاعتداء والغصب رأت ان الامميين[٢٧] الاغيار لا حقوق لهم البتة، وان اليهود اذا ما اعطوهم بعض هذه الحقوق فهو من باب التفضل والاحسان والا يجب معاملتهم وفق مبدأ اساسه يقول بوجوب الامتناع عن انقاذ حياتهم فحكمتهم تقول بوجوب (الا يرفع الاغيار من البئر ولا يدفعون اليه)[٢٨].

لقد تربت الشخصية اليهودية على جملة خصائص نفسية مبنية على الكراهية والحقد ونبذ كل أوجه التعاون والمحبة والدعوة الى الحريات والحقوق الانسانية والعقيدة، حتى تلك التي جبلت عليها الفطرة الانسانية، ومثال ذلك تشريعهم الخاص بعدم مساعدة المرأة في حالة الولادة ايام السبت حتى لقاء أجر [٢٩].

لقد حاول علماء اليهود اعطاء تصوير مقيت للشعوب والامم غير اليهودية مما ترك انطباعاً سلبياً لكل معتنق للديانة اليهودية مفاده انه المفضل عند رب العالمين وان غيره مدين له بالطاعة والانصياع له ولأوامر دينه، والباحث لتشريعات التلمود بهذا الصدد سيجد نفساً غير انساني بالمرة، وسيطلع على تعاليم لا تمت لابسط القيم والحقوق الانسانية لانها فكراً شاذاً لا يمت للانسانية من قريب او بعيد فمن ذلك[٣٠]:

١- قتل غير اليهودي من الافعال التي يكافيء عليها الله.
٢- أرواح غير اليهود هي ارواح شيطانية تشبه ارواح الحيوانات.
٣- حياة غير اليهود لليهود فكيف بأمواله.
٤- لا يخطيء اليهودي اذا انتهك عرض الاجنبي فكل امرأة ليست من بني اسرائيل بهيمة.
٥- اذا وقع احد الاغيار في البئر فعلى اليهودي اتباع ما امر به الرب بأن يحضر حجراً ثقيلاً ويغطي به فوهة الحفرة ويحرسها سبعة ايام حتى يتأكد انه مات خوفاً وعطشاً وجوعاً فليدارك .

وتبعاً لهذه الحقائق المقيته والتشريعات الباطلة انطبعت الشخصية اليهودية بسمات عدائية تجاه كل نفس غير يهودية فلا يترجى منها الخير للاخرين، ويستحقون العقاب والعذاب الذي سلط عليهم خلال مسيرة تأريخهم الطويل يقول الله على لسان ارمياء فيما نسبه اليه بنو اسرائيل (قد نقض بني اسرائيل وبني يهوذا عهدي الذي قطعته مع ابائهم لذلك قال الرب: ها آنذا جالب شراً عليهم لا يستطيعوا ان يخرجوا منه، ويصرخون فلا اسمع لهم لانه بعدد مدنك صارت آلهتك يا يهوذا وبعدد شوارع اورشليم وضعتم مذابح للخزي)[٣١] .

٢- الاتجاهات المناقية للحقوق الانسانية في الشريعة اليهودية

وردت في الشريعة اليهودية احكاماً واتجاهات عدة تخلو جميعها من المفاهيم الانسانية التي كرسها موسى(ع) توطيداً لكرامة الانسان وصيانة له من كل ما من شأنه ان يسيء الى انسانيته والرحمة والرأفة به.

العنصرية والمادية من ابرز الاتجاهات التي عمد اليهود الى غرسها في فكرهم التوراتي اذ رأى يعقوب اسرائيل ان نسبهم المتصل بالانبياء كاف لتفضيلهم على الناس جميعاً.

ويعتقدون انهم بحملهم رسالة موسى (ع) ونشرها أعطاهم عند الله منزلة مقدسة عظيمة حتى لو انحرفوا عن منهج الحق والعدل وان كفرهم بتعاليم السماء وقتل الانبياء والسعي في فساد الارض لا يقلل من منزلتهم عند خالقهم.

يقول سفر التثنية في الاصحاح الثامن والعشرون (ويجعلك الرب الهك مستعلياً على جميع قبائل الارض)، وورد في سفر التكوين الاصحاح والسابع والعشرون (يستعبد لك شعوب وتسجد لك قبائل). ومن هذا المنطلق نظر اليهود الى الروح الانسانية غير اليهودية على انها روح شيطانية او حيوانية وهي بذلك لا حقوق لها مطلقاً، وان دماء الناس وأموالهم واعراضهم مستباحة عندهم كما مصرح به في سفر التثنية في الاصحاح السابع، والاصحاح العشرون.

وتعد العنصرية والتمييز السمة الغالبة على الاسفار اليهودية لأمتياز بني اسرائيل على سائر الشعوب. فميزت سام ويافث على حام ابي كنعان، ومنه ايضاً ما ياتي:

١- ميزت اسحق على اسماعيل بوصف الثاني ابن الجارية على الرغم من بكوريته.

٢- ميزت يعقوب على عيسو على الرغم من كونهما توأمين وفضلاً عن بكورية عيسو.

٣- ميزت يوسف على سائر اخوته لا لكونه افضل خلقاً بل لكونه ابن شيخوخة ابيه على حد تعبير سفر التكوين.

هذا على مستوى الافراد اما على مستوى الشعب:

١- (حتى يعبر شعبك يا رب، حتى يعبر الشعب الى اقتنيته) سفر الخروج ١٥: ١٦.

٢- (وانتم تكونون لي مملكة كهنة وامة مقدسة) خروج ١٩: ٦.

٣- (فنمتاز انا وشعبك عن جميع الشعوب الذين على وجه الارض) خروج ٣٣: ١٦.

ومن الاتجاهات المنافية للانسانية عند اليهود الاساليب الوحشية والتدميرية التي اتبوعها في تنفيذ عقوبة القتل تحت العناوين الاتية:

١- حرب ابادة (راجع سفر العدد الاصحاح ٢١).

٢- حرق الانسان حياً (راجع سفر التكوين الاصحاح ٣٨. وسفر اللاويين ٢٠ و٢١).

٣- القتل بالقاء الاسرى من على: (راجع سفر اخبار الايام الثاني ٢٥).

٤- القتل والتعليق (الصلب) (راجع سفر التثنية ٣٢، سفر العدد ١).

٥- عقاب الحيوانات في التوراة (راجع سفر الخروج ١٩ و٢١).

٣- لا حقوق للأغيار في الشريعة اليهودية:

ان القيمة الاسمى للحياة الانسانية وواجب كل انسان بذل اقصى ما يستطيعه للتعايش مع اخيه الانسان بسلام، ناهيك عن تقديمه لواصر التعاون والاخاء اذا ما احتاجها الطرف الاخر. وهذه العلاقة المجردة موجودة بالمرة في الشريعة اليهودية والتي ترى ان روح اليهودية هي جزء من روح وانها تتجدد كل يوم سبت بروح جديدة وهي التي تعطيه الشهية للاكل والشرب. وانطلاقاً من هذه الروح الاستعلائية رأت اليهود ان الجنة لا يدخلها الا اليهود، اما الاغيار فمثواهم الجحيم حيث الظلام والعفونة والطين والبكاء.

وآمن اليهود حسب اباطيلهم ان كرامة الانسان التي تحملها لهم الحقوق الانسانية كاملة انما خصوا بها اما الامميين فلا حقوق لهم، غاية ان وجودهم وخلقهم انما لخدمة الشعب المقدس اليهود. وتتجلى ذلك بوضح في تشريعاتهم الاتية[٣٢]:

١- يستحق غير اليهودي الموت اذا ما ضرب يهودياً لأنه بفعلته هذا كأنما ضرب العزة الالهية.

٢- يمنع على الطبيب اليهودي ان يعالج مريضاً من الاغيار لقاء اجر ويسمح له تجربة عقار من العقاقير عليه اذا كان ذلك يفي بغرض ما.

٣- الاغيار عند اليهود كذبة بالفطرة وغير مؤهلين للادلاء بشهادات.

٤- يحرم اعطاء الصدقات لغير فقراء اليهود وكذلك الهدايا، ويوجبون تقاضي الفائدة من مدين من الاغيار.

٥- نصت شريعة التوراة على حق بيع الاب لأبنته، وان من سرق مالاً يعيده خمسة اضعاف لصاحبة كما تجيز شريعتهم استعباد المفلس واولاده أمد الدهر كما ورد ذلم في سفر اللاويين الخامس والعشرون.

٦- ونصت شريعتهم ايضاً على استعباد من سرق اذا لم يكن يملك مالاً كما ورد ذلك في سفر الخروج ٢١ و٢٢.

حقوق الانسان في الشريعة النصرانية:

الشريعة النصرانية دعوة خالصة دعت الى حرية العقيدة، ومحبة الانسان لأخية الانسان، مستهدفة تحقيق مثل اعلى للانسانية معتمدة على قيم السماء العليا. وهدفت الى محاربة التعصب الديني الذي افرزه احبار اليهود وكهنتهم.

لقد حمل السيد المسيح (ع) الى البشرية قانوناً انسانياً تتجلى فيه جميع الحقوق التي تصون الكرامة للشخصية البشرية المعتبرة.

فالانسان في رأي المسيحية الحقة يستحق الاحترام والتقدير، وان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله وهي بذلك قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني.

لقد جاءت المبادىء الانسانية المسيحية لترسيخ نورة روحية وأخلاقية رفيعة المستوى لتنتشل المجتمع آنذاك من المادية البغيضة التي زرعها اليهود في نفوس الناس، ولتلغي التمايز الطبقي والديني لتحل محله المحبة والتسامح بأفضل اشكال الانسانية[٣٣].

١-الحقوق والفضائل الانسانية في عظة يسوع الكبرى:

تضمن عظة السيد المسيح (ع) لتلاميذه جميع الحقوق الانسانية والقيم الفضلى والحريات الاساسية للانسان فضمنت بذلك كرامته ومنزلته، واهم سمات هذه العظة هي:

١- بين السيد المسيح ان دعوته لملكوت الله تعالى جاءت لتستكمل المسيرة الرسالية للرسل والانبياء من قبله لحفظ الحقوق الانسانية.

٢- وصف السيد المسيح اتباعه بالورعاء أي المحبين للسلام والعاملين على بث روح المحبة بين الناس وهؤلاء يملكون من مقومات الايمان ما يمكنهم من نشر تعاليم السماء الداعية الى حفظ الحقوق الانسانية ونشرها.

٣- اتسمت العظة بالدعوة الى التسامح بين الناس ونبذ الحقد والضغينة لان في ذلك فساد للمجتمع ومضيعة للحقوق والحريات الانسانية.

٤- اشـــارت في تعاليمها الى حرمة العرض والشرف وحفظ النسل من الضياع لديمومة الجنس البشري، والحفاظ على الحقوق الزوجية من الضياع.

٥- جـــنح السيد المسيح في عظته الى السلم وعدم الرد على الاساءة بالاساءة، بل على المؤمنيـــن ان يؤمـــنوا بـــأن الكلمة الطيبة هي خير سلاح لمقاومة الاعمال المضادة للحقوق البشرية.

٦- جعلت الجنة ثواباً لمن يقاوم الظلم ويسعى الى البر والعمل الصالح.

٧- اشـــارت عظة السيد المسيح الى ان ميراث الارض من نصيب، المدافعين عن الحقوق الانسانية نظير سعيهم في الحياة الدنيا في نشر كلمة الله وتعاليمة المقدسة.

٨- تضـــمنت الخطـــبة فـــيما حوت، عدم الاعتداء على حقوق الاخرين، تقديم المساعدة للمحتاجيـــن، الالـــتزام بقيام الفروض من صوم وصلاة وزكاة لأن في اقامتها تلمس للحقـــوق الانســـانية من خلال ما تطرحه مصاديق متعددة تنطوي تحتها كل دعاوى العدل والمساواة والحريات الاساسية للانسان.

الحرية والمسؤولية في الانجيل :

طـــرح الفكـــر الدينـــي المسيحي مذهبان اخلاقيان اساس الاول الحرية الانسانية، واساس الثاني القدر المسبق ، فالمذهب الاول يريد ان يلقي كل انسان الكلام فيقبله بحرية او يرفضـــه، والاخـــر يميز الناس الذين سيستقبلونه بالضرورة عن اتباع ابليس الذين سيرفضـــونه حـــتماً[٣٤]. وعليه فأن اتباع الرأي الاول يؤمنون بفتح السماء لمن اختاروا طريق السماء، ومن يرى في الحرية الانسانية هي الاساس يعاقب من اختار بحرية رفض الايمـــان او صـــنع الشر. ومن آمن بالقدر المسبق يعاقب الذين لم يؤمنوا لانهم لم يكونوا يقدرون على الايمان والذين صنعوا شراً.

لقـــد وضـــح الانجيل ان الانسان مسؤول عن اعماله، وان جميع الناس مدعوون ولكنهم ليسوا مكرهين وسيلقون جميعاً النور ، فمن قدر على النجاة من الاثام حصد النور.

ويرى المسيحيون ان حرية البشر هي التي جعلت السيد المسيح يعترف في نفسه احياناً بأنه يعجب من سلوك معارضيه في رفضهم الايمان به ودهش لعماهم كما اشار الى ذلك مرقس في انجيله بقوله (ولا تعجب من عدم ايمانهم)[٣٥].

ان توافر حرية الاختيار يوجب توفر المعرفة، فمن لم يسمع الكلام لا يعضده قومه، او السيد المسيح جاء بشريعة واوامر تخاطب كائنات حرة وبالتالي فأن شأن الناس أن يستجيبوا لنداءه او لا يستجيبوا ولو انهم لم يسمعوه ولم يكونوا احراراً في ان يؤمنوا او لا يؤمنوا لأنهم في المحصلة والنهائية مسؤولين عن تعاليمهم واختيارهم . يرى مفكروا المسيحية ان الانسان ليس حراً ولكنه مسؤول، وان الكثيرين منهم لم يتلقوا تعاليم الانجيل بالكامل رغم ان السيد المسيح عمد كثيراً الى القاء خطبه ومواعظه على الناس، ولكنهم لم يكونوا ليفهموا كلامه، ويعتقد غالبية المنظرين الدينيين ان الانسان وحده لا يستطيع ان ينقذ نفسه بنفسه، فالله وحده الذي يصطفي الناجين وغير الناجين، وان الاختيار الالهي المسبق لا يحول دون مسؤولية البشر، بل ان ثمة مسؤولية جماعية، وهنا يظهر التناقض الواضح في الاختيار المسبق والمسؤولية الجماعية عندما يذكر انجيل مرقس في الاصحاح الثامن المعجزات التي قدمها المسيح بوصفها برهاناً على رسالته لجماعة من الناس صنعها عن فريق اخر وذلك عندما سأله اليهود الفريسيون طالبين آية من السماء.

وتتكرر الصورة ذاتها عندما يعرض المسيح الناس بمعجزاته فيقول لمن شفاه، اذهب واعلن ما فعلت لك، ولكنه في احيان اخرى يأمر المستفيد بالسكون المطلق مثلما حصل عندما بعث من الموت ابنة (يائيرس) امام عدد من الناس اذ قال: (توصاهم كثيراً أن لا يعلم احد بذلك)[٣٦].

حقوق الانسان في عصر فجر المسيحية والقرون الوسطى:-

توضح لنا سيرة السيد المسيح عليه السلام انه أكد على مسألة الفصل بين الدين والدنيا، بمعنى أنه عليه السلام بحث شؤون المؤمنين الدينية دونما مراعاة لشؤونهم الدينوية!!

والمسيحيون الاوائل كانوا مستضعفين لا حول لهم ولا قوة قبال جبروت الرومان وطغيانهم، واستطلاعاً للنصوص الاولى الواردة في الاناجيل نتلمس ملامح حقوق الانسان، والتحسس بنمطية العدالة في صور ، من هنا نستنبط منها اقامة مصاديق

المساواة والحرية والاخاء. ويكاد أباء الكنيسة الاوائل ان يتفقوا حول ما يتعلق بالقانون الطبيعي والمساواة للانسان، وضرورة توافر العدالة في الدولة، ولكن لغموض فكرة القانون الالهي على النحو الذي آمن به المسيحيون، وعدم تفهم الكتاب الوثنيين لما طرحه الكتاب المقدس، وحتى التوراة، جعلهم يتأون عن دعوات الاباء. رغم ان فكرة الوحي الالهي في أساسها لم تكن لتختلف عن فكرة القانون الطبيعي الذي هو بدوره قانون الهي.

والمسيحيون الاوائل نظموا انفسهم في روما في مجامع اطلقوا عليها أسم (الاكليزيا) وهو لفظ يوناني كان يطلق على الجمعية الشعبية في حكومات البلديات. ودور هذا الجمعيات كان يرحب بالعبيد، كما كان يرحب بهم في عبادات ايزيس وميثرا، ولكن تبذل الجهود في سبيل تحريرهم من رق العبودية، بل كانت تصريحات المسيحيين تنم عن مواساتهم للعبيد، وانهم سوف يعيشون في ملكوت يسوده العدل والمساواة بين الناس جميعاً وهذا يعني تحريرهم وانعتاقهم.

ويعد أباء الكنيسة رسالة القديس بولس الى اهل انطاكية خطاباً موجهاً الى الرومان يؤكد ان في الطبيعة البشرية قانوناً كاملاً تنضوي تحته كل النواميس التي تحوي مبادىء المساواة والعدالة والاخاء، يقول بولس (ليس هناك يهود واغريق ولا حر ولا عبد ولا ذكر ولا انثى فكلهم سواء في يسوع المسيح)[37]. وكأن هذه الرسالة تأتي رداً على الاتجاه العقائدي العنصري في القانون اليهودي الذي يرى ان غير المؤمنين الذين لا يعيشون في ظل القانون فأنهم حينما يعملون بوحي الطبيعة، وفقاً لما هو وارد في القانون فانهم يجعلون من انفسهم بذلك قانوناً بنفسه.

لقد كانت دعوة الخلاص التي نادى بها المسيحيون الاوائل تتمثل في اشاعة مفاهيم حقوق الانسان التي غيبت في ظل الدولة الرومانية. وعندما اشتدت سلطة الكنيسة ذهب القديسون الى القول ان الحاكم هو المكلف بمراعاة القوانين الالهية لانه يتلقى سلطانه من الله. فاذا ما خرج عن تلك القوانين ومفاهيمها فأنه سوف يخرج عن سلطان الله وبالتالي لا يمثل الارادة الالهية فيصبح حاكماً جائراً تسقط طاعته ويجب عزله مستندين في دعواهم هذه الى اقوال السيد المسيح نفسه (لا تحسبوا أني جئت احمل السلام الى الارض اني لم أجيء حاملاً السلام بل السيف .... وما اخذ بالسيف بالسيف يرجع)[38]. رغم ان هذا القول يتعارض مع قول اخر للسيد المسيح الذي يحرم فيه استخدام السيف يقول متى في

انجيله: (فقال له يسوع: رد سيفك الى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون)[39] . والكنيسة الكاثوليكية في عصر الاول فرقت بين الملك والطاغية وحقوق الانسان اذ يقرر الفقيه الكنسي يوثافينز (١٢٢١ - ١٢٧٤م) (ان الله لا يمنح السلطة دون قيد وانما يسمح ان تنزعها منه الرعية اذا تطلبت العدالة ذلك لان جزاء التعسف في مزاولة السلطة سحبها ممن اساء استخدامها)[40].

وقد طغت على الامبراطورية المسيحية في القرون الوسطى سمة التمييز وعدم التسامح، فوضع الاحرار في مصاف الرقي البشري، ونزل بالعبيد الى الحضيض، فشرعوا ان من قتل لا يقتل به بل يقدم تعويضاً لصاحب الدم وان لا يحق للعبد الزواج من امرأة حرة وان فعل نزل به عذاباً قاسياً. وقد سن شارلمان الملك (٧٤٢ - ٨١٤م) حملة عسكرية على السكسونيين من اجل تنصيرهم بالقوة، واصدر منشوراً يأمر فيه بأعدام كل من يرفض التنصر ويستمر في اداء الطقوس الوثنية[41].

يقول (جيبون): (انه انما يمسك بقلمه لكي يسرد سيرة مليئة بحوادث التدهور والانحطاط التي تغلبت فيها البربرية والدين على الحضارة والنظام)[42].

وفي ظل هذا التمييز وعدم التسامح رأى المسيحيون في العصور الوسطى ان حقوقهم في تفهقر وانهم يترحمون على ما حصلوا عليه منها في العهد الروماني لان الايمان بالمسيحية انذاك كان قوياً في نفوس معتنقيه وغيرتهم على دينهم مأخوذة من تحصبهم المأخوذ من الديانة اليهودية رغم تخليها عن روح الانعزالية الضيقة الموجودة عند اليهود. وابرزت المسيحية في العصور الوسطى نظام الاقطاع المالك للارض مما أوجد مجتمعاً منقسماً الى طبقات. فكان لرجال الدين النصيب الاوفر ويليهم رؤساء الطبقات العليا، اما عامة الشعب والارقاء فكانوا هم المغلوبون ودعماً لذلك فقد شرعت الكنيسة قوانين دعت الى ترسيخ نظام الطبقية، منها ان نظام التبعية هو من إرادات الله تعالى في هذا العالم يجب اتباعه وعدم مخالفته. فقال احد الرهبان (ان الله قد اراد أن يكون بين البشر سادة وتبع حتى يلزم الاسياد تبجيل الاله وحبهم له ويلزم التبع تمجيد اسيادهم وحبهم لهم)[43].

واستمر هذا النظام المقيت للانسانية ردحاً طويلاً من الزمن حتى بعد صدور مرسوم عام (١٤٨٦) الذي الغى فيه فرديناند الكاثوليكي بعض اشكال العبودية والتمييز

عندما ألمح الى ان العبد انسان يستحق الاجرة نظير عمله! لانه يبذل جهداً يستحق عليه الاجر المقرر له واستخلص رجال العدالة ان مفهوم القانون والعدالة كان خاصاً وليس مطلقاً بمعنى انه لم يكن يقصد بها العدالة المطلقة بمعناها العام وانما هي العدالة التي حددتها التقاليد الثابتة ووعود الملوك ورجال الدين المملوءة بالامنيات المرجوة المفعمة بحس الامل والخلاص والحرية وان الملوك سيصدرون قانوناً يحمي المحرومين من الظلم ويضمن لهم حقوقهم عند اسيادهم[11].

حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول:

المدخل الى الحقوق الانسانية في الاسلام

بنزول الدساتير الالهية التي اولت حقوق الانسان اهتماماً عظيماً تكاملت الصيغة النهائية لدستور حقوق الانسان انطلاقاً من مبدأ تكريم الانسان - خليفة الله في الارض - نظراً لانسانيته الحقة التي لا تتكامل الا بعد ان تحق له الحقوق الموجبة من حقه في الحياة وفي حرية التفكير والتعبير وطلب المساواة والسلام وعدم الاعتداء وحب الفضيلة ونبذ كل ما من شأنه التقليل من كرامته.

ان هذه المفاهيم تقدم في العقائد والديانات تفسيرات قد تناقض احياناً، قد تصبح احياناً اخرى مضادة، الا انها في المفهوم العام المبسط تدعو الى اشغال العقل بما يحيط بالانسان من قضايا كونية واجتماعية ونفسية وغيرها.

وسنتوسع في حق (الحرية) المكفولة ضمن حقوقه الانسانية حيث ان اسمى ما تتمثل به الحرية هي في جوانب التفكير والتعبير والحوار التي ترتبط مع بعضها ارتباطاً وثيقاً لانها تنبع من مصدر واحد هو العقل البشري جوهرة الانسان المميز.

فالمعنى المتعارف عليه لحرية التفكير يرتبط بالاختيار العقيدي الديني ويبقى التفكير موضع اهتمام كقضية فردية في اكثر وجوهه، فلا بد من توفر ارتباط وجودي اصيل بها مع بيان جوانب المعالجات المقدمة لاي انحراف عقائدي، فبالعقل البشري واستخدامه الحر يستطيع الانسان ان يحرر نفسه او ارادته من السلطة المستبدة للعواطف والغرائز لكل الخرافات والاوهام.

ان الالتزام بقواعد التقييم والتفسير العقلاني للمقولات التي طرحها تيار المفكرين العرب والمسيحية أمثال الغزالي والفارابي وابن سينا وغيرهم يؤدي الى التنامي المطرد لحرية التفكير وبلوغ الرقي المعرفي والحكمة الحقيقية.

ان الاسلام يركز على حماية حرية الحوار فهي حق مقدس ومنهج ذو دلالة واضحة وصريحة للمضمون دلت عليها النصوص القرآنية الكاشفة لمهمة الانبياء جميعاً ولا سيما مهمة الرسول (ص) في حواره مع الاخرين وصولاً الى الحقيقة ودرب الهداية والصواب. ويعد الجدال بالتي هي احسن وبالكلمة الطيبة دون نفور وسيلة الاسلام في الحوار مع اصحاب العقائد والملل ومع الافراد.

والمتتبع لسيرة الرسول الكريم (ص) يجدها قائمة على حوار الاخرين ابتداءً بالمشركين من قريش في مكة ومجادلته (ص) للمنافقين في المدينة المنورة ومن ثم محاورته (ص) لليهود وتحمل ضلالهم. وبكل هذه المحاورات لم يحمل السيف في وجه أحد ليجبره على الاقناع او الاقتناع بعقيدته وبالقرآن الذي انزل على الرسول محمد (ص) ولم تكن غاية الرسول (ص) نشر الرعب ومصادرة افكار الاخرين لانه صاحب دعوة سماوية. والعديد من الآيات الشريفة اشارت الى ان رسول الله (ص) مبلغ وداع الى الله وانه ليس فظاً غليظ القلب اما حرية التعبير فقد ضمنها الاسلام من خلال حرية قول الحق تحت أي ظرف وفي ظل أي سلطان، كما اعطى حرية التعبير للمرأة في الزواج والمهور ولم يضع القيود على الفكر مهما كانت فلسفته ومهما كان اتجاهه، كما اباح الاسلام الاداء بالرأي وابداء وجهة النظر فقد دعا رسول الله (ص) الى حرية الرأي وابدائه باستقلالية ذاتية فقال (ص) "ولا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسننا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا".

تعريف الحق

الحق في اللغة: مصدر وهو نقيض الباطل[45]، وتجمع على حقوق وحقائق وحق الامر يحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت، قال تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل)[46] وقيل الحق بمعنى الثابت ومنه قوله تعالى ((قال الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوينا اغويناهم كما غوينا))[47]. يقول الجرجاني: الحق في اللغة: الثابت الذي لا يسوغ انكاره والشيء الحق أي الثابت حقيقة[48].

ويستعمل لفظ الحق باختلاف السياق الذي وردت فيه الآيات ومعناه العام ولا يخلو من معنى الثبوت والاظهار والمطابقة للواقع واستعمل في معنى العدل والاسلام والمال والملك والصدق والموت والحزم والنصيب[٤٩].قال تعالى ((ولكن حق القول مني))[٥٠] ويقال: احققت الشيء اوجبته وقال/ أحق الرجل أي قال شيئاً او ادعى شيئاً فوجب له.وقال تعالى: ((فان عثر على انهما استحقا اثماً فاخران يقومان مقامهما))[٥١]. ومعناه والله اعلم فان عثر على انهما استحقا اثماً أي استوجباه بالخيانة وقيل معناه: فان اطلع على انهما استوجب انما أي خيانة اليمين الكاذبة التي اقدما عليها فآخران يقومان مقامهما. قال تعالى ((لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون))[٥٢] .

ولم يبين الفقهاء المسلمون المشتغلون بالدراسات الاسلامية تعريفاً اصطلاحياً محدداً للحق رغم انهم اكثروا من استعمال كلمة الحق في كتاباتهم وبين العلامة القرافي معنى كل من حق الله وحق العبد فيقول ان حق الله هو امره ونهيه وان حق العبد هو مصالحه[٥٣] . ويرى الشاطبي[٥٤]ان الحق ليس هو الحكم او الفعل الذي هو متعلق الحكم بل الحق امر اخر معنوي وهو الامتثال في الامر والنهي... ان كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التقيد فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وعبادته امتثال اوامره واجتناب نواهيه باطلاق كما ان كل حكم شرعي فيه حق للعباد اما عاجلاً واما اجلاً.

وعرف الحكم عند بعض الاصوليين بأنه الحق وعليه فان الحق عنده هو خطاب الشارع أي الامر والنهي نفسه وبهذا يطلق الحق على الاحكام الخمسة الايجاب والندب والمحرم والمكروة والمباح[٥٥] .

ومن الفقهاء المحدثين ما عرف الحق بانه " مصلحة مستحقة شرعاً "[٥٦] اوهو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفا "[٥٧].

الخصائص العامة للتشريع الاسلامي في مجال حقوق الانسان

انصب اهتمام الشريعة الاسلامية على الانسان، فاوجدت القيم التي اعتمدت معياراً بالغ الدقة يوزن به الامور وتحدد به الحقوق منذ نشأتها مروراً باستمراريتها وحتى نهايتها.

ان المبادىء والخصائص الاسلامية المميزة في مجال حقوق الانسان في الاسلام بشموليتها وواقعيتها الحية المستمدة على الدوام هي التي جعلت من الشريعة الاسلامية تقف في صدارة كل التشريعات الرسالية الاخرى والوضعية لما اعطته من تصورات وحلول لكافة المعضلات المواجهة لمسيرة الانسان، وحاول الفقيه الاسلامي المعاصر (ابو الاعلى المودودي) في كتابه (الحكومة الاسلامية) اقتباس الكثير من احكام القرآن الكريم والسنة النبوية كمعالم بارزة في تأسيس وحماية حقوق الانسان في الاسلام، من اهمها:-

١- **قدسية حياة الفرد وحقه في الحياة:** قال تعالى ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق))[٤٨]. وقال تعالى ((انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً))[٤٩] .

٢- **حق الضعفاء في الامن:** حرم رسول الله (ص) قتل الاطفال والنساء والشيوخ والمرضى والجرحى والفلاحين والزراع ورجال الدين في الحروب.

٣- **الحق في الحماية الاقتصادية:** قال تعالى ((ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً))[٥٠]قال تعالى ((وفي اموالهم حق للسائل والمحروم))[٥١].

٤- **العدالة والانصاف:** قال تعالى ((يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء القسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون))[٥٢] ، قال تعالى ((واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل))[٥٣] .

٥- **حسن التعاون:** قال تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب))[٥٤] .

٦- **الحق في المساواة:** قال تعالى ((يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم))[٥٥] .

والاسلام اول من اعترف بمبادىء المساواة بين الناس وكذلك الحرية التي لم تكن معروفة قبل الاسلام بغض النظر عن الجنس او الاصل او العرق او بالديانة بل ذهب الاسلام الى ابعد من ذلك حينما دعى الامم غير الاسلامية الى التعاون العادل على مبدأ الحرية لسيادة الجميع. قال تعالى ((قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الانعبد الا الله ولانشرك به شيئاً ولايتخذ بعضنا بعضاً اريباً من دون الله))[٥٦] وورد في تفسير هذه الاية ان كلمة (سواء) تحمل معنى العدل والانصاف بيننا جميعاً أي الانصاف بيننا جميعاً

في عبادة الله بالتساوي وهو الامر الذي يعني أنه ليس هناك علو او سيطرة لفئة من الناس على اخرى وان جميع الناس يتمكنون بالحرية والمساواة امام الاله الاوحد للناس جميعاً[٦٧].

٧- **الحق في الابتعاد عن المعاصي:** قال تعالى ((لا ينال عهدي الظالمين))[٦٨]، الحق في عدم الاجبار على ارتكاب المحرمات شرعاً او قانوناً وبموجبه لا يجوز للحاكم تشريع واباحة المحرم او المضر بمصالح الناس. عرف بانه (تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة) وبالتالي فليس لدولة او امة قوية فرض ما يضر بمصالح الدول الصغيرة.

٨- **الحق في ممارسة الحقوق السياسة:** قال تعالى ((وشاورهم في الامر))[٦٩].

انواع الحقوق في الشريعة الاسلامية

قسم فقهاء الاسلام الحقوق في الشريعة الاسلامية الى ثلاثة اقسام هي:

١- حق الله تعالى.

٢- حق الانسان (العباد).

٣- ما اجتمع فيه حق الله والانسان.

القسم الاول:

حق الله: ويمكن تعريفه بانه كل حق ليس للانسان ان يسقطه مهما كانت صفته كفرد بسيط او حاكم او هيئة تشريعية او حتى جميع الناس، مثل العبادات (كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد).

ولا يجب على الانسان ايضاً ان يسقط ما ترتب على تلك الحقوق من حدود وهي الاولويات التي شرعها الله تعالى واوجبها على المخالفين.واضاف التفتازاني[٧٠]. الى ذلك كل حق يتعلق به النفع العام من غير اختصاص وذلك لعظم خطره، وشمول نفعة لسائر افراد المجتمع.

وتوسع فقهاء الحنفية في الاسهاب بحقوق الله تعالى وقسموها الى ثمانية اقسام اوجزها بما هو آت[٧١] :

١-عبادات خالصة: وتتمثل بالايمان بالله وفروع هذا الايمان سائر العبادات (كالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد) ومرد بتسميتها بالعبادات لانها مبنية على الايمان ولا

تستفك عنه احتياجاً فالصلاة تمثل عماد الدين وتأتي بعد رتبة الايمان شرعها الله تعالى شكراً لنعمة الظاهرة والباطنة على الانسان.

٢- عبادة فيها معنى المؤنة مثل زكاة الفطر، وسميت عبادة لانها تسمى صدقة او زكاة عبادة ومنها زكاة الفطر اذ شرعت تطهيراً للصائم، وسميت عبادة ايضاً لاشتراط النية في ادائها. والمؤنة تجب على الانسان بسبب غيره كالنفقة الزوجية على الاولاد او الزوجة او الاب العاجز عن الكسب.

٣- مؤنة بمعنى العبادة كالعشر الذي يصرف للفقراء والمساكين وغيرهم مما تنتجه الأرض العشرية. وتجلى معنى العبادة لان المسلم يخرج زكاته من ماله الخاص انما يفعل ذلك تقرباً الى الله تعالى وهو هدف كل العبادات.

٤- مؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج وهو ما يوضع على الارض للخراجية من حقوق تؤدي منها. وقال فقهاء الحنفية في تعليل شبهة العقوبة بأن الذين يشتغلون بزراعة الارض يعرضون عن الجهاد في سبيل الله وهذا الانشغال عن الجهاد يصح ان يكون سبباً للذلة ان يفرض عليهم ضريبة هي بمنزلة الجزية التي فرضت على اهل الذمة صغاراً وذلة[٢٢]. ولم يجوزوا ابتداءً جعل خراج على المسلم لان المسلم اهل للكرامة والعز وليس اهلاً للعقوبة والذل.

٥-حق ثابت بذاته: وهو حق لا يتعلق بذمة انسان يؤديه طاعة لله تعالى من صور هذا الحق المعادن التي توجد في باطن الارض فأن خمسها يعد حقاً ثابتاً بذاته لمستحقيه، وكذلك صورة الجهاد في سبيل الله حق لله تبارك وتعالى اوجبه علينا عز وجل اعزازاً بدينه، فكل ما يقع من منال تحت يد المجاهدين هو حق الله تعالى.

٦- عقوبات قاصرة مثل حرمان القاتل من ميراث المقتول، وهذا الحرمان هو حق الله تعالى لان المقتول لا يتنفع بهذا الحرمان الذي عوقب به القاتل.

٧- عقوبات خالصة ليس فيها معنى العبادة او المؤنة مثل الحدود التي حدها الله تعالى وقدرها، مثل عقوبات السرقة والزنا وشرب الخمر.

٨- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة مثل الكفارات ككفارة الافطار في رمضان، وقتل الصيد في الاحرام وكفارة الحنث في اليمين، وهي عبادة لان الكفارة قد تكون صوماً والصوم عبادة وقد تكون عقوبة لانها أوجبت جزاء زاجراً عن مثل هذه الافعال.

حقوق الانسان (العباد)

هي كل حق يصح للعبد اسقاطه مثل دين انسان على آخر. وقسمه الفقهاء الى حق عام كالمياه وحق خاص يترتب عليه مصلحة خاصة مفرد او إفراد كحق تملك الارض. مـا أجتمع فيه حق الله وحق الانسان، واختلفت آراء العلماء فيه هل يغلب حق الله فيه ام حـق الانسـان مثل حد القذف فاذا ما اعتدى انسان على آخر، فجرحه في عرضه فرماه بالـزنا فالحكم هنا في الشريعة الاسلامية هو مطالبته البينة على ما قال والا عوقب على جريمة القذف بأن يجلد ثمانين جلدة.

ولله تعـالى في هذه العقوبة حق لانه جل شأنه يريد المصالح لعباده ومن مصلحتهم ان نصان اعراضهم من ان تمس بأذى قال تعالى ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون))[٢٣] ومن حق الله تعالى ان يطيع عباده اوامره ويجتنبوا نواهيه.

وفي حقيقة الامر ان جميع الحقوق الأنفة الذكر كلها حقوق فيها حق الله عز وجل لان الأمـر بأن يكون للانسان حق هو الله عز وجل. ومن حق الله تعالى ان تتمثل أوامره وتجتنب نواهيه، تلك الاوامر والنواهي ،حققه لمصالح ومنافع هي في اصلها تعود على الناس جميعاً بالخير والسلام.

فمـن الحقوق الخالصة لله تعالى كالايمان به ليس للانسان فيها شيء، وما من حق للانسان الا وفيه حق لله تعالى. فالاموال مثلاً يملكها الانسان وله حق التصرف بها الا ان تصـرفه مقيد بأمور وشروط تحدد قيمة هذا التصرف وشرعيته تجعل من تصرف الناس فـي اموالهم من غير ان يحقق له ذلك انتفاعاً اصلاً، فاذا ما عمد شخص ما الى قتل آخر من غير سبب يوجب هذا القتل فانه يقتل به.

ولـو ان الانسان رضي بأن يسقط حقه في انفاق امواله فيما لا يفيده، فان رضاه لـيس لـه تأثـير في تغيير حكم الله عز وجل في مساءلته عن أوجه صرفه لهذا المال. واعمـال مـثل تحريم السرقة صيانة للاموال، وتحريم المسكرات بجميع أنواعها محافظة علـى عقـل الانسـان وغيرها مما فيه مصلحة للعباد حقوق لله عز وجل لانها لا تسقط باسقاط العبد وهي في الوقت ذاته مشتمله على حقوق العباد لما فيها من تحقيق مصالحهم ودرء المفاسد عنهم.

قيود على استعمال الحقوق في الشريعة الاسلامية:

اوجدت الشريعة الاسلامية قيوداً على صاحب الحق في تصرفه بحقوقه فلم تتركه يتصرف في حقوقه تصرفاً مطلقاً من غير ضوابط او حدود تحد من هذا التصرف ومن هذه القيود:

١- عدم مجاوزة الحدود الموضعية للحق: فالمالك ليس له ان يتعدى في تصرفه على حقوق الاخرين بحجة استعمال حقه ومن صور الاعتداء او التجاوز في حدود الملكية ان لا يتعدى بالبناء في ارض جاره حتى ولو لم يضر هذا البناء بالمارين لامرين[٧٤]:

الاول : لانه لا يملك حق في البناء في طريق عام.

الثاني : ان الشأن في البناء المذكور ان يؤدي الى الضرر بالمارة لانه شغل محلاً يحق لكل مار ان يطرقه.

٢- التعسف : لا يحق للمسلم ان يعمد الى التعسف في استعمال حقه، والتعسف هو ان يستعمل الانسان حقه على وجه غير مشروع والفرق بينه وبين استخدام الانسان نما ليس له او مجاوزته لحقه هو ان التعسف في استعمال الحق مزاولة الانسان لحقه لكن بطريقة غير مشروعة، فالانسان اذا ما استأجر داراً للسكن ولكنه قلبها الى مقهى لغرض الانتفاع من غير ان يأذن له المالك بذلك يعد تجاوزاً لحقه، وكذلك الحال لمن قاد سيارة يملكها وكان مبالغاً في السرعة التي قادها بها فهذا الشخص لا يصح ان نقول عنه انه استخدم حقاً ليس له لان الواقع ان استعماله لهذه السيارة هو حق يملكه ولكنه تعسف في استعمال هذا الحق بزيادة سرعة السيارة التي من شأنها ان تلحق الضرر به ولمن عداه. ولم تجز الشريعة الاسلامية التعسف في استعمال الحق ودليله من القرآن الكريم قوله ((واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا))[٧٥]

فقد روي ان الرجل كان يطلق زوجته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها غير محتاج لمراجعتها بل يفعل ذلك حتى يطيل عليها عدتها اضراراً بها فأنزل الله تعالى ((ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا)) . ان رجعة الزوجة من الحقوق التي يملكها الزوج على زوجته مادامت في عدتها من طلاق رجعي ويحق له شرعاً استعمال حقه هذا وهو ان تركها في عصمته مع كون ذلك مصحوباً بالمعاشرة الحسنة. ولكن في الوقت ذاته تمنع

الشـريعة الـزوج من ان يستعمل هذا الحق بصورة غير مشروعة وهو ان يمسكها وجه الاضرار بها وهذا هو الاساءة في استعمال الحق.

وقـال تعـالى{{مـن بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله }} ومعـنـاه يجـب ان تكـون وصية الرجل قائمة الى العدل لا على الاضرار والجور كأن يوصـي بحـرمان بعض ورثته او ينقصه من حقه في الميراث ووجه الدلالة من النص الكريم على حرمة التعسف في استعمال الحق ان الوصية مع انها للمورث الا انه لا يجوز ان يستعمل حقه فيها بوجه غير مشروع كأن يوصي الى بعض الورثة عن باقيهم او يحرم الـبعض ماله من الميراث او ينقصه عنه فهذه الوصية التي فيها اضرار بالورثة ممنوع منها لان فيها اساءة لاستعماله حقه في الوصية.

وذكر الفقهاء الاسلاميون صوراً متعددة تدخل تحت اساءة استعمال الحق او التعسف فـي اسـتعمال الحـق في ابواب الفقه الاسلامي في الشركة والغصب والديات والصلح وضمان الولاة وغيرها، وذهبت بعض القوانين الوضعية الى انه يكون استعمال الحق غير مشروع في الحالات الاتية[٧٦]:

أ- اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير.

ب- اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة.

واضاف بعض المحدثين من المشتغلين بالدراسات الفقهية الاسلامية الى ان التعسف في استعمال الحق يتحقق في الغلو وكذلك في عدم الاحتراس في استعمال حقه الذي يكون عرضة لترتيب الضرر عليه[٧٧].

٣- الغلـو فـي استعمال الحق: يحق للانسان ان يستعمل حقه في ملكه بما يحقق له كل المنافع وهذا هو الاصل ولكن في بعض الاحوال عندما يستعمل الفرد ملكه استعمالاً عادياً تـنجم بعـض الاضـرار او المضايقات المألوفة التي يكون من الصعوبة على المالك ان يتحرز عنها وهو امر على الطرف الاخر تحمله والا أضحى استعمال المالك لملكه موقفاً علـى ضـوابط تؤدي في النهاية الى تعطيل هذا الاستعمال العادي لا يكون مبرراً لمنع المالك من تصرفه فيما يملك ولكن الضرر الفاحش لو البيت هو الذي يكون مبرراً لذلك.

يقول ابن عابدين "لزم لو كان له شجرة مملوكة يستظل بها جاره فاراد قطعها ان يمنع لتضرر الجار به" [٧٨] فالجيران عليهم ان يتحملوا الاضرار العادية التي لا يمكن او يعسر ان يخلو عنها الاستعمال العادي المألوف مثل القاء الحجارة في الشارع للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها.

وهذه طائفة من استعمالات الحق المغالي فيه[٧٩]:

١- ان يدق الشخص في ملكه دقاً يؤدي الى هز حيطان جاره وهدمها.

٢- اذا اوقد ناراً فادى هذا الايقاد الى ايباس اغصان شجرة غيره اذا لم يكن هذه الاغصان في هواء ملكه.

٣- اذا اقام اسطبل ونحوها من الدواب امام باب غيره.

٤- اشتداد صوت الات الحداديين والنجارين ودوامها الذي يسبب الضوضاء المقلقة للسكان.

الخاتمة:

الحقوق الانسانية مفاهيم واضحة المعالم عرفها الانسان منذ القدم عبر تشريعات مختلفة مست حياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن خلال ما استطردت في ذكره بين ثنايا البحث توصلت الى جملة اعتبارات ونتائج اوجزها بالاتي:

١- فصلت الشريعة الاسلامية تلك الحقوق بشمولية عميقة جسدت بحق عظم الفكر الاسلامي حيال الحقوق الانسانية، اذ وضعت قواعد ثابته ارست من خلالها موازين الحق والعدل والمساواة مؤطرة بالقيمة الخلقية الانسانية لتكسبها بعداً انسانياً شفافاً لم تجده في دساتر وقوانين الغير.

٢- وجود تباين واضح في طرح المفاهيم الانسانية عبر العصور المختلفة وهذا ان دل على شيء فأنما يدل على ان هناك تطوراً ملحوظاً في تقبل تلك المفاهيم الانسانية من جيل الى جيل اخر، ومن امة الى اخرى أي بمعنى أخر ان هناك تنامي للوعي الحقوقي عند البشر وهذا ما افرزته الشواهد التأريخية التي اشارت الى ذلك عبر الثورات والانتفاضات الجماهيرية المطالبة بنشر الحقوق وتعميمها على الناس كافة.

٣- لم يكن اعطاء الحقوق في الشريعة الاسلامية دونما ضابط بل هناك قيود منظبطة ساعدت المسلمين على التطبيق الامثل لمجمل تلك الحقوق. وهذا ما لم أجده في التشريعات غير الاسلامية.

٤- يجب التركيز بعمق على الوقائع التأريخية التي تنم عن تأصيل الحقوق الانسانية والاستفادة منها في حل كثير من المعضلات الآنية التي تقف حائلاً دون حصول الناس على حقوقهم.

٥- يجب سن قوانين خاصة بحقوق الانسان ضمن التشريعات القانونية اذ لا تكفي تشريعات وتوصيات المنظمات الدولية بالزام الدول باحترام الحقوق الانسانية وهذا ما افرزه الواقع الذي اظهر عدم احترام غالبية دول العالم لتلك التوصيات.

٦- تفعيل عمل ونشاطات منظمات المجتمع المدني المساندة للاجهزة الحكومية لمراعية لحقوق الانسان من اجل خلق وعي انساني حقوقي للناس، وتعريف طبقات المجتمع المختلفة بأهمية هذا الجانب.

٧- يعد العراق اليوم خير محطة لتفعيل الحقوق الانسانية بعد التغيير الذي احدثه زوال النظام السابق، وما افرزه من خروقات لتلك الحقوق اذ لابد من تكاتف الجهود مجتمعه لاحقاق الحقوق للجميع وهي مهمة عظيمة تعطي لكل ذي مغبون حقه، وتشعره بكرامته الانسانية الحقة. وهي مهمة ليست باليسيرة اذا ما علمنا الحجم الهائل للانتهاكات الانسانية.

الهوامش:-

١- المحامي عبد الهادي عباس : حقوق الانسان ، دار الفاضل ، دمشق ،(د.ت)، ١/٥٣.

٢- المصدر السابق ، ١/ ٥٤.

٣- د.محمد ارحيم هيو : تاريخ الشرق القديم -القسم الثاني بلاد مابين النهرين ، دار الحكمة اليمانية ، الطبعة الاولى صنعاء ، ١٩٩٦، ص١٦٤-١٦٥.

٤- المحامي عبد الهادي عباس : ١/٥٩.

٥- عبد الرزاق رحيم صلال :حقوق الانسان في الاديان السماوية ،دار المناهج -عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٢٢.

٦- المصدر السابق : ص٥٢ .

٧- جنيس برستد: فجر الضمير ، ترجمة دكتور سليم حسن ،المجموعة الاولى للكتاب - ترجمة دار التأليف والنشر ، القاهرة، ١٩٧٢،ص٣٠.

٨- د.محمد سلام زيناتي: دراسات حول وضع المرأة الاجتماعي والقانوني في العصور القديمة - الكتاب الاول (المرأة عند قدماء اليونان) ، دار للجامعات المصرية -القاهرة ، ١٩٥٧، ص٣٠.

٩- د.محمد كامل ليله:النظم السياسية، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، (د. ت) ، ص٣٣٤.

١٠- المحامي عبد الهادي عباس : مصدر سابق، ٨٤/١ .

١١- المصدر السابق ، ٨٤/١-٨٥.

١٢- البير بابيبه : تاريخ اعلان حقوق الانسان ، ترجمة محمد مندور ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٥٠، ص٣٠.

١٣- محمد كامل عبد الصمد : عادات ومعتقدات في العصور القديمة ، مكتبة الدار العربية للكتاب، ١٩٩٥ ، ص٢٩.

١٤- عبد الرزاق رحيم صلال : مصدر سابق ،ص٣٤.

١٥- البير بابيبه : المصدر سابق ، ص٣٢.

١٦- المصدر السابق ، ص٣٣.

١٧- عبد الرزاق رحيم صلال : مصدر سابق ص٣٤، نقلاً عن ممسن : كتاب القانون الجنائي الروماني .

١٨- المحامي عبد الهادي عباس : مصدر سابق ،١٠/ ٩٤.

١٩-عبد الرزاق رحيم صلال : مصدر سابق ، ص٣٧، نقلاً عن كتاب مدونة جستنيان ترجمة فهمي عبد العزيز ،ص١٠١.

٢٠- راجع عبد الرزاق رحيم صلال ، المصدر سابق ،ص٣٩ ومابعدها .

٢١- المصدر السابق ،ص٤٠.

٢٢- المصدر السابق ،ص٤٠-٤١.

٢٣- محمد سلام زناتي : مصدر سابق ،ص٣٠.

٢٤- محمد كامل ليله : مصدر سابق ،ص٣٣٤.

٢٥- المحامي عبد الهادي عباس ،المصدر السابق، ٨٤/١ .

٢٦- راجع المصادر الاتية: البيرباييه: مصدر سابق، ص٣٠، د. عبد الوهاب الشيشاني: حقـوق الانسان وحرياته ، مطابع العلمية الملكية – عمان ، ١٩٨٠ ، ص١٩ ، د. راشد البراوي : المذاهب الاشتراكية المعاصرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٠، ص٣٤٧.

٢٧- البير بايبيه: مصدر سابق،ص٣٢.

٢٨- للاطلاع على وصايا بوذا راجع د. سعدون عمرو الساموك: كتاب الاديان – دراسة تاريخية مقارنة (فصل الديانه البوذية) بغداد ،١٩٧٦ .

٢٩- عبد الرزاق رحيم صلال : مصدر سابق ، ص٤٣ نقلاً عن ول ديورانت : قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مصر ص١٣٠.

٣٠- للمزيد من الاطلاع راجع المصادر الاتية : السيد محمود ابو الفيض المتوفي : الدين المقـارن الحديث في سائر الاديان العالمية ، دار النهضة – مصر ، ١٩٧٠. علي سيدو الكردمستاني : زرادشت والزراديشية ،مطبعة المجمع العلمي الكردي، بغداد ، ١٩٧٥. د. حـامد عبد القادر :زرداشت الحكيم ،مكتبة نهضة مصر . الشهرستاني : الملل والنحل ، موسوعة عباس محمود العقاد الاسلامية ، المجلد الاول ، توحيد وانبياء .

٣١- سفر الخروج ٢٢: ٩-١٠.

٣٢- لفظ الاممين يطلقه اليهود على سائر الشعوب والامم .

٣٣- اسـرائيل شاحاك : الديانه اليهودية وتاريخ اليهود ، ترجمة رضي سلمان ، ط٢ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٩٦٦، ص١٣٠٦.

٣٤- المصدر السابق، ص١٤٠.

٣٥- انجيل مرقس .

٣٦- ارمياء:١١ : ١٠ –١٣.

٣٧- راجع في هذا الباب المصادر الاتية: د.محمد عبد الله الشرقاوي: الكنز المرصود في فضائح التلمود. اسرائيل شاحاك : الديانه اليهودية وتاريخ اليهود .السموال بن يحيى: افحام اليهود ، نشر دار الهدلية ، ١٩٨٥ .دمحمود جاد : القران وتصديق التوراة والانجيل .

٣٨- راجع عضة المسيح في انجيل متي الاصحاح الخامس .

٣٩- البـير بايبـيه : اخـلاق الانجيل دراسة سسيولوجية ، ترجمة د. عادل العوا، دار الحصاد للنشر والتوزيع ودار كنعان للنشر والتوزيع ، ط١،دمشق ، ١٩٩٧،ص٤٦.

٤٠- عبد الرزاق رحيم صلال : مصدر سابق ،ص١١٠-١١١.

٤١- المصدر السابق،ص١١٩.

٤٢- المحامي عبد الهادي عباس : مصدر سابق، ج١ /١١٧.

٤٣- المصدر السابق ، ١/١٢٠.

٤٤- المصدر السابق ، ١/١٢٠.

٤٥- ابن منظور ،جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم : لسان العرب ،دار المعارف ، بيروت ،٤٧٦/٦..

٤٦- سورة البقرة ،الاية ٤٢.

٤٧- سورة القصص ، الاية ٦٣.

٤٨- الجرجاني ،علي بن محمد بن علي :التعريفات ،تحقيق وتقديم ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي – بيروت،١٩٨٥ ، ص١٢٠.

٤٩- راجع المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، نشر مجمع اللغة ، ص٢٧٧.

٥٠- سورة السجدة ،الاية ١٣.

٥١- سورة المائدة ،الاية ١٠٧.

٥٢- سورة يس ، الاية ٧. انظر شرحها : محمد بن الشوكاني :نيل الاوطار ، ٣٩/٦.

٥٣- احمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي: الفروق، المطبعة التونسية الرسمية ، ١٣٠٢هـ، ١٧٩/١.

٥٤- ابراهيم ابن موسى اللخمي الشاطبي : موافقات ،دار المعرفة-بيروت ،٣١٧/٢.

٥٥- د. اسماعيل احمد الاسطل : حقوق الانسان في الشريعة والقانون، ط١٩٩٦،٤ن-١٩٩٧ ،ص٨.

٥٦- الشيخ علي الخفيف : التعريف . وانظر د. محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام ، دار الضياء ،ص١٣.

٥٧- التعريف للدكتور الاستاذ مصطفى الزرقا : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام ، ص١٣.

٥٨- سورة الانعام ،الاية ١٥١.

٥٩- سورة المائدة ،الاية ٣٢.

٦٠- سورة الانسان ، الاية ٨.

٦١- سورة الذاريات ،الاية ١٩.

٦٢- سورة المائدة ، الاية ٨.

٦٣- سورة النساء،الاية٥٨.

٦٤- سورة المائدة ،الاية ٢.

٦٥- سورة الحجرات، الاية ١٣.

٦٦- سورة آل عمران ، الاية ١٤.

٦٧- الرازي ، الفخر محمد بن عمر : التفسير الكبير، المطبعة البهية- القاهرة ،٨/٨٥.

٦٨- سورة البقرة ،الاية ١٢٤.

٦٩- سورة ال عمران ، الاية ١٠٩.

٧٠- التفتازاني ، سعد الدين: التلويح على التوضيح، دار العهد الجديد للطباعة ، ١٥١/٢.

٧١- راجع في التوسعة الى المصادر الاتية :محمد الشربيني : مغني المحتاج ،٢٩٤/١ .
وكذلك تفتازاني: التلويح على التوضيح .

٧٢- التفتازاني : مصدر سابق ، ١٤٣/٢.

٧٣- سورة النور ،الاية ٤.

٧٤- د.محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام، دار الضياء ، القاهرة ،ص٩٢.

٧٥- سورة البقرة ، الاية ٢٣١.

٧٦- انظر د. احمد فهمي السنة: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية ، ١٩٦٧، ص١٠٥.

٧٧- المصدر السابق، ص١٠٥.

٧٨- ابن عابدين : حاشية ابن عابدين – رد المختار على الدر المختار ،المطبعة الاميرية، ١٣٢٣هـ ،٣٧٩/٤.

٧٩- انظر في ذلك الشرح الكبير للاردير: ٢/ ٢٣٣٢. الشرح الصغير للدردير: ٣٨/٤ . المغني لابن قدامة : ٤٥٣/٥.